

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته  
**أولاً:**

بالنسبة لحالات الطلاق الباب أولى أن تذهب إلى المحكمة الشرعية لحضورهما فيها لسماع الطرفين ، لأن هذه المسائل من النزاع الذي يجب فيه سماع الطرفين ، فهو باب عظيم فيه تحريم أو تحليل فروج **ثانياً:**

أما بالنسبة لما ورد في مشكلتك فسوف أجيب عليها ، والوعيدة عليك ، والله حسيك في ذلك .  
**الحكم:**

في المرتين لفظ الطلاق صريح ولا يحتاج إلى نية الزوج فيه ، أما في المرة الثالثة فهو طلاق معلق وخالف فيه أهل العلم ، ويجب سؤال **الزوج فيه هل كان يريد الطلاق إذا وقع الشرط ، أما التهديد .**

أما قوله في الهاتف أنت طالق ثلاث مرات أخرى ، فهذا طلاق صريح وبينونه كبرى لا تحل له من بعد ، أما الغضب والعصبية الحديث صريح : **فعن عائشة رضي الله عنها أن النبي عليه الصلاة والسلام قال : "لا طلاق ولا عتاق في إغلاق" .**

ويقصد به إغلاق العقل لأنه منبت التكليف ، وإذا ذهب العقل فلا تكليف ، والدليل إذا سؤال بعد خروجه من الغضب بأنك طلقت لا يتذكر **أو ينفي لعدم الادراك وقتها.**

"urn:schemas-microsoft-com:office:office" = ns 0 = prefix ecapseman:lmx?  
/ >

كاتب المقالة :

تاریخ النشر : 03/07/2013

من موقع : موقع الشيخ الدكتور / محمد فرج الأصفر

رابط الموقع : [www.mohammdfarag.com](http://www.mohammdfarag.com)